حل وذكر الضابط هو قوله وبدن غائب ومن يستحق حضوره
الخ وقوله وانما يصح كفالة بدن من ذكر اى الغائب ومن يستحق
حضوره فلا بد من اذن كل منهما وصورته فى الغائب ان ياذن قبل
غيبته او يوكل من ياذن شم ر باذنه قضيته انها بدون الاذن
باطلة ولو قدر الكفيل على احضار المكفول قهرا عليه وقياس ما
تقدم من صحة كفالة العين اذا كان قادرا على انتزاعها الصحة
هنا ايضا الا ان يفرق بان العين وجوب احضارها ممن قدر عليها
لا يتوقف الا على مجرد رضى مالكها باحضارها والبدن يتوقف على
وجوب حضور من عليه الحق ولا يجب ذلك عليه الا بعد طلب القاضى
من مسافة العدوى فما دونها على انه قد يجب الحضور مع ذلك كما
لو قام به مانع كمرض واحتيج الى اذنه لتجب عليه موافقة الطالب
اذا اراد احضاره ولو من موضع لم يجب عليه الحضور منه لكونه
فوق مسافة العدوى ع ش وليهما اى ما لم ينعزل او يكمل
المولى سم اى فان انعزل قام الثانى مقام الاول ع ش لانه قد
يستحق احضارهما هذا ان مما يقتضى الاكتفا بامكان استحقاق
الحضور وليس كذلك فكان الاولى ان يقول لاقامة الشهادة على
صورتهما ممن لم يعرف اسمهما ونسبهما حل قبل دفنه اى وضعه
فى القبر وان لم يهل عليه التراب لا بعده وان لم يتغير ومحله قبل
الدفن ما لم يتغير فى مدة الاحضار وظاهر كلامه انه اذن قبل
موته فان لم يكن له وارث خاص فناظر بيت المال ولو كان الوارث
غير جائز فلا بد من اذن الناظر اى ناظر بيت المال ايضا ولو كانت
صورته عند موته اعتبر اذن الولى ان كان من ورثته
والا فمن ورثته ومن لا وارث له اصلا كذمى مات ولم ياذن فى حياته
فالاوجه عدم صحة كفالته لان متروكه فى حل ليشهد
على صورته ان كان دين وهناك شهود شهدوا تشهد على
صورته ولم تعرف اسمه ونسبه ثم مات فاراد صاحب الدين ان
يحضره للقاضى لتشهد الشهود على صورته خوفا من ضياع حقه

فيكمله

فيكمله شخص كما قرره شيخنا ويشهد بعض اوله وفيه تأمله كما فى
شم ر اذن الوارث اى كل وارث ان لم ياذن الميت فى حياته وهذا
اذا لم يكن فيهم ولى للميت قبل موته والا اعتبر اذنه فقط ان كان
وارثا وان لم يكن ولى فلا بد من اذن الجميع واما لو كان الولى غير وارث
فلا عبرة باذنه حل فان كفل بفتح الفا افصح وعداه بنفسه
لانه بمعنى ضمن وعدم استعمال ائمة اللغة له بغير الباء لعله للافصح
شرط لزومه فلا تصح الكفالة ببدن مكاتب بالنجوم وهو وارد على
الضابط لان السيد قد يستحق احضاره ليحوا امتناعه من الاداء
او لاختلال منها فى قدر النجوم مع عدم صحتها اى الكفالة ح ل
لعدم لزومه للكفيل هو وان لم يلزمه لكنه قد يحتاج الى توفيته
فانه يحبس الى ان يتعذر احضاره او يوفى المال فهلا قيل باشتراط
علمه بمخافة ان يحتاج الى التوفية فيشق عليه ما يدفعه من المال
لكثرته ع ش والجزء الذى لا يعيش بدونه اى فيما اذا كان حيا فان
كان ميتا فى صورة الراس لم يكتف بذلك لسهولة احضارها كيد الحى حل
فذالك اى واضح تعيينه وظاهره وان كان غير صالح وله مؤنة
فى الوصول اليه وهذا يفيد ان محل الكفالة لو كان غير صالح لا يشترط
تعيينه بخلاف السلم وليس كذلك ولا بد من تعيين محل المكفول فلا يصح
كفلت ببدن احد هذين حل وعبارة ق ل على الحظم والتعيين واجب
ان كان محلها غير صالح للتسليم والا جاز اه ونصه فى شرح الجلال يتعين
ان صلح والا بطلت الكفالة اه والا فمحلها يتعين اى ان صلح ولم تكن
مؤنة والافعلى ما مر فى مكان المسلم فيه فى التفصيل ونظر بعضهم
فى اعتبار المؤنة هنا لان مؤنة كل منهما فى ماله نعم فتامله ق ل
كما فى السلم يؤخذ من التشبيه انه اذا لم يكن المحل صالحا او كان
له مؤنة فلا بد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية بعدها تعين
اقرب محل اليه وبه صرح م ر ط ف ويبرأ الكفيل بتسليمه وانه
يخل عن الكفالة كما اقتضاه صنيعه حيث اطلق فى هذه وفصل
فى التى بعدها حل ويبرأ ايضا بابراء المكفول له ولو قال لاحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)